

وزارة الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية

قرار وزاري رقم ٥٢١ لسنة ٢٠١٠

وزير الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية

بعد الاطلاع على قانون التعاون الإسكاني الصادر بالقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٨١
وتعديلاته والقرارات الوزارية المنفذة له :

وعلى موافقة السيد محافظ الجيزة بتاريخ ٢٠١٠/٨/١٨ على حل الجمعية التعاونية
للبناء والإسكان للعاملين ببنك القاهرة الشرق الأقصى وأسرهم بالجيزة ;
وعلى موافقة الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان بتاريخ ٢٠١٠/٥/١٦
على حل الجمعية المذكورة :

وعلى موافقة الاتحاد التعاوني الإسكاني المركزي بجولسته المنعقدة في ٢٠١٠/٦/٣٠
على الحال :

وبناءً على المذكرة المعروضة علينا من السيد المهندس رئيس القطاع المشرف على مكتتبنا
بناءً على المذكرة المعروضة من السيد المحاسب رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة
لتعاونيات البناء والإسكان :

وعلى المذكرة المعروضة علينا من السيد المستشار القانوني للوزير :

قرار :

(المادة الأولى)

تحل الجمعية التعاونية للبناء والإسكان للعاملين ببنك القاهرة الشرق الأقصى وأسرهم بالجيزة
 المسجلة برقم (١٧٦) في ١٩٩٣/٤/٥ بمحافظة الجيزة ، وذلك لوجود عقبات
تحول دون مواصلة عملها بانتظام والوفاء بالتزامها .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره ،
وعلى الجهات المعنية تنفيذه كل فيما يخصه .

صدر في ٢٠١٠/١٠/٢٠

وزير الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية

أحمد المغربي